الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو
حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر و
لزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت اخرى فان نكح ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا المولي من اجنبية او من مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو
مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو
قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز

المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه
بدست راست گيرم بروى حرام للعرف **باب**
الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له
اخذ شيئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت و
الواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما
صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيئ كما اذا خالعها او طلقها وهو
مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على
ما في يدي ولا شيئ في يدها ولو قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيئ فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها

Copyright © King Saud University